قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعـــديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

(ا) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

(ب) بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية .

(ج) البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها أو إعارته .

(د) البدلات التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد .

(المـادة الثانية)

ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شوال سنة ١٤٠٤ (٧ يوليه سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على